

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولأحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولأحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إضافة أغراض إقامة

مراكز تنمية الأسرة والطفولة الحكومية ومجمعات الخدمات الحكومية ومراكز الخدمات

الزراعية والبيطرية الحكومية ومراكز الشباب الحكومية والملاعب الملحقة بها وغيرها

من المشروعات الحكومية ذات النفع العام التى تدخل ضمن البرنامج القومى لتطوير

الريف المصرى «حياة كريمة» إلى أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (١٠)

زمام قرية برشوم الصغرى - مركز طوخ - محافظة القليوبية ، بمسطح (١٥) قيراطاً

و(٨) أسهم ، وذلك لإقامة مركز شباب عليها .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها واسم مالكتها الظاهرة بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠٢٣

أتشرف بعرض الآتى :

ورد إلينا كتاب محافظة القليوبية برقم (٢٧٦٢) المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٩ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة تقرير صفة النفع العام لقطعة الأرض بالقطعة رقم (١٠) زمام قرية برشوم الصغرى بمساحة (١٥) قيراطاً و (٨) أسهم - محافظة القليوبية - والمملوكة لأنصاف حسن إبراهيم مندور الوارد بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، وذلك لإقامة مركز شباب .

حيث إن الثابت من مذكرة محافظة القليوبية أنه تم تقدير قيمة التعويضات بصفة مبدئية بمبلغ ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وخمسمائة ألف جنيه لا غير) لحين تقدير السعر النهائى ، على أن تتحمل وزارة المالية قيمة التعويضات ، (طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

حيث الثابت من كشف الملاك الظاهرين المرفق بالأوراق أن قطعة الأرض المشار إليها مملوكة لأنصاف حسن إبراهيم مندور والمطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته . ولما كان مشروع إقامة مركز شباب بمحافظة القليوبية يعد من أعمال المنفعة العامة الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة- التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / هشام عبد الغنى آمنة

ج. مولانا محمد الحريثي

ج. مولانا محمد الحارثی

[illegible]

لوحه
 $\frac{830}{720,0}$

حضرت ظهیر المسیح
عجلہ فرج ۱۶

حوض الغوالي نسق ۴

سكن

حوض دایر الناحیه منتهی ۱۲

[illegible]



